على الصحيح **فصل** اللعان قوله اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فان
غابت سماها ورفع نسبها بما يعبرها والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان
كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقالوا ان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف
ونحوه او غضب بلعن او عكسه او ذكره قبل تمام الشهادات
لم يصح في الاصح ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته
وان يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة
او كتابة ويصح بالعجمية وفي من عرف بالعربية وجه
ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف
بلدته فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت
المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب
المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح

لا بيت

لا بيت اصنام وفي وجه اقله اربعة والتغليظ بان سنه
لا فرض على المذهب وسن للقاضي وعظهما وبالغ عند
الخامسة وان بلا عنا قاعدين ويشترط زوج يصح طلاقه
ولو ارتد بعد وطئ فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن
ثم اسلم فيها صح او اصر صادق بنوته وتعلق بلعانه فرقة
وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب
حد زناها وانتفا نسب تقاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممن
منه فان تعذر بان ولدته لدون ستة اشهر من العقد او طلق
في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه
ميتا والنفي على الفور في الجديد وبعذر لعذر وله نفي حمل
وانتظار وضعه ومن اخر قال جهلت الولادة صدق بيمينه
ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له
منعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم
تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا
وله اللعان مع امكان بينة برناها ولها الرفع حد الزنا
فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح

Copyright © King Saud University